

478545 - ما حكم المواظبة على صلاة ركعتين عند دخول البيت والخروج منه؟

السؤال

ما حكم تخصيص صلاة ركعتين عند دخول البيت وعند الخروج منه؟

الإجابة المفصلة

ورد في هذا الأمر عدة آثار، وهي:

الأول:

روى البزار في "المسند" (15 / 187)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (461 / 4)، وإسماعيل التيمي الأصبهاني في "الترغيب" (30 / 3)، وغيرهم:

عن معاذ بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم، قال بكر: حسبته، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«إذا خرست من مثلك فصل ركعتين ثم عانك مخرج السوء، وإذا دخلت مثلك فصل ركعتين ثم عانك مدخل السوء»**.

وقال البزار رحمه الله تعالى:

"وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه" انتهى.

وجاء في "أطراف الغرائب والأفراد" (5/314):

"تفرد به يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان عنه" انتهى.

وقد قوى بعض أهل العلم هذا الإسناد.

فقال الهيثمي رحمه الله تعالى:

"رواه البزار، ورجاله موثقون" انتهى من "مجمع الزوائد" (283 / 2 - 284).

وقال المناوي رحمه الله تعالى:

"قال ابن حجر: حديث حسن، ولو لا شك بكر لكان على شرط الصحيح" انتهى من "فيض القدير" (1 / 334).

وقواه الشیخ الالباني، فقل رحمة الله تعالى:

" وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال البخاري، وفي يحيى بن أيوب المصري كلام يسير لا يضر " انتهى من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (315).

لأن إسناد هذا الحديث لا يخلو من مقال:

لأن بكر بن عمرو لم يأت فيه توثيق معتبر، وقد شك في سند هذا الخبر، حيث قال كما سبق: "حسبته، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة " انتهى.

قال الذهبي رحمة الله تعالى:

" بكر بن عمرو، المعافري.

مصري، إمام جامع الفسطاط... وكان ذا فضل وتعبد.

محله الصدق، واحتج به الشیخان...

قال أبو حاتم الرازى: شیخ. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وقال أبو عبد الله الحاكم: ينظر في أمره " انتهى من "میزان الاعتدال" (1 / 323).

وقوله: "احتج به الشیخان": ليس بصواب كما سیأتي في كلام المعلمي رحمة الله تعالى.

والراوى عنه يحيى بن أيوب تکلم في ضبطه.

قال الذهبي رحمة الله تعالى:

" يحيى بن أيوب الغافقي المصري، أبو العباس، عالم أهل مصر ومفتیهم...

قال ابن عدى: وهو عندي صدوق. وقال ابن معین: صالح الحديث.

وقال أحمد: سیء الحفظ. وقال ابن القطان الفاسى: هو من علّمت حاله وأنه لا يحتاج به.

وقال أبو حاتم: لا يحتاج به. وقال النسائي: ليس بالقوى.

وقال الدارقطنى: في بعض حديثه اضطراب " انتهى من "میزان الاعتدال" (4 / 362).

ولخص حاله الحافظ ابن حجر، بقوله رحمة الله تعالى:

" يحيى بن أبيوب الغافقي، أبو العباس المصري: صدوق ربما أخطأ " انتهى. "تقرير التهذيب" (ص 588).

وقال ابن القطان رحمة الله تعالى:

" وبكر بن عمرو المعاذري، مصري أيضا، إمام المسجد الجامع بمصر... ولا تعلم عدالته، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يُعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم.

بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل، فإنه سئل عنه فقال: يُروى عنه.

وسائل عنه أبو حاتم فقال: شيخ.

وأما يحيى بن أبيوب، فهو أبو العباس الغافقي، المصري، وهو من قد عُلمت حاله، وأنه لا يحتاج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراجه، ومن ضعفه أحمد بن حنبل.

وقال أبو حاتم: لا يحتاج به.

وقد تناقض فيه أبو محمد، فسكت - كما ترى - عن حديث من روایته، وتكرر له ذلك في أحاديث، وضعف به أحاديث " انتهى من "بيان الوهم والإيهام" (4 / 69).

وبهذه العلل ضعفه المعلمي، فقال رحمة الله تعالى:

" بكر: لم يوثقه أحد، وليس له في البخاري إلا حديث واحد متابعة، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى، كذا قال ابن حجر نفسه في مقدمة الفتح (ص 391)، وليس له عند مسلم إلا حديث واحد، وهو حديث أبي ذر قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف الخ). ثم أخرجه مسلم من وجه آخر، فروايته عن بكر في معنى المتابعة، وليس له عند مسلم غيره، كما يُعلم من الجمع بين رجال الصحيحين، ففي تحسين حديثه نظر، كيف وقد شك فيه؟ مع أن الراوي عنه يحيى بن أبيوب، هو الغافقي، راجع ترجمته في مقدمة الفتح " انتهى من "الفوائد المجموعة" (ص 56 — 57).

ومع ما في هذا السند من مقال، فقد تفرد بذكر هذه السنة، ولعله لأجل هذه الغرابة أعرض عنه أئمة الحديث، فلم يوردوه لا في الصحاح ولا في السنن ولا في أعمال اليوم والليلة.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى:

" ما صحة هذا الحديث (إذا خرجمت من منزلك فصل ركعتين تمنعك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعك مدخل السوء)؟

فأجاب رحمة الله تعالى: هذا الحديث غير صحيح ولا يُعمل به، لكن الإنسان مأمور إذا دخل بيته أن يتتسوك أول ما يدخل ثم يسلم على أهله؛ (لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته أن يتتسوك)، ثم يسلم على أهله... "انتهى من فتاوى نور على الدرب" (2 / 543).

والأثر الثاني:

ما رواه ابن حبان كما في "الإحسان" (6 / 260)، تحت باب: "ذِكْرٌ مَا يُشَتَّحِبُ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُؤْدِعَهُ بِرْكَعَتَيْنِ".

قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُكْرِمٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا أَبَيْ شَيْبَةَ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكُمْ؟ قَالَ: كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسُّوَالِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

وهذا إسناد فيه شريك القاضي، وهو موصوف بسوء الحفظ، كما أنه قد ورد أن هاتين الركعتين هما ركعتنا الفجر.

قال الشيخ شعيب رحمة الله تعالى في تعليقه على "الإحسان":

"إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي - فإنه سُيّر الحفظ. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" (1 / 168)، بذكر قصة السواك فقط.

وأخرجه ابن ماجه (290) في الطهارة: باب السواك، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد [أي بذكر السواك فقط].

وأخرجه أحمد (6 / 182) و 237 عن يزيد، عن شريك، به. وفيه: (وَيَحْتَمُ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ).

والحديث بذكر السواك صحيح، فقد أخرجه أحمد (6 / 41 - 42) و 188 و 192، ومسلم (253) في الطهارة: باب السواك، وأبو داود (51) في الطهارة: باب السواك في كل حين، من طريقين عن المقدام بن شريح، به "انتهى".

وقال الشيخ الألباني رحمة الله تعالى:

"وهذا إسناد ضعيف، ومتنا منكر" انتهى من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (13 / 507).

والأثر الثالث:

رواه ابن المبارك في "الزهد" (ص 453)، قال: أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا الْأَوَّلَاعِيُّ.

وسعيد بن منصور في "السنن" كما نقله السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (2 / 39)، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوَّلَاعِيِّ.

قال الأوزاعي: أخبرني عثمان بن أبي سودة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَّةُ الْأَوَّلِيَّنِ - أَوْ قَالَ: صَلَّةُ الْأَبْرَارِ - رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا خَرَجْتَ».

وهذا خبر مرسل.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى:

"وعثمان بن أبي سودة: تابعي، وثقة بعضهم، ولم يقنع ذلك ابن القطان فقال: لا يعرف حاله.

والخبر على هذا مرسل، وفي "اللآلئ" أن عيسى بن يونس رواه عن رجل، عن عثمان ابن أبي سودة، قال: (كان يقال....) فذكره.

ومما يُرِيبُ في الخبر من أصله: أن أمهات المؤمنين لم يذكروا شيئاً من ذلك من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم "انتهى".
"الفوائد المجموعة" (ص 57).

وورد فيه خبر آخر أشد ضعفاً رواه العقيلي في "الضعفاء" (1 / 71 — 72)، وابن عدي في "الكامل" (1 / 567)، وغيرهما: عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ قَدَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَتِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ بَيْتَهُ فَلَا يَخْلُسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فِي بَيْتِهِ حَيْرَاً».

ثم قال ابن عدي رحمه الله تعالى:

"إبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له حديث غير هذا، وهذا بهذا الإسناد منكر" انتهى.

وقال البخاري رحمه الله تعالى:

"هذا لا أصل له" انتهى من "التاريخ الكبير" (1 / 336).

وقد ورد من حديث جابر رضي الله عنه ما يشير إلى أن هذا متعلق بالنافلة بعد الفريضة، تؤدي في البيت؛ من غير تقييد بالدخول.

روى الإمام مسلم (778) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ حَيْرَاً).

وكذا يسن فعل الراتبة قبل الفريضة في البيت، قبل الخروج إلى المسجد.

كما روى الإمام مسلم (730) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلَ ثَعَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطْوِعِهِ؟

فَقَالَتْ: "كَانَ يُصْلِي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصْلِي بِالنَّاسِ الْمُغَرِّبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصْلِي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَ الْوَثْرُ. وَكَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

الخلاصة:

من المعلوم من الشرع أن جعل شيء ما سببا لنافلة ثابتة، تفعل كلما تكرر هذا الشيء، هو أمر لا بد له من دليل؛ لأن الأصل في العادات التوقيف.

ولم يأت بإسناد صحيح أو حسن ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل، أو أرشد أو أمر بنافلة، بسبب دخول البيت والخروج منه، والأخبار الواردة في هذا الباب ضعيفة وبعضاها شديد الضعف.

قال ابن رجب رحمة الله تعالى:

"وقد ورد في فضله [النَّدْبُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ عِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ] : أَحَادِيثُ فِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ.

فخَرَجَ الْبَزَارُ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ مَدْخَلَ السَّوْءِ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ - مَرْفُوعًا، فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وروى الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلَاةُ الْأَوَابِينَ - أَوْ قَالَ: صَلَاةُ الْأَبْرَارِ - رَكْعَتَانِ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ، وَرَكْعَتَانِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ».

وهذا مرسلاً.

ويروى عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: "مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

قال أبو بكر الأثرب: هو خطأ.

كأنه يشير إلى أنه مختصر من حديث الصلاة بعد العصر... انتهى من "فتح الباري" (5 / 93).

وإنما ثبت الندب إلى فعل النوافل ومنها الرواتب قبل الفرائض وبعدها في البيت.

والله أعلم.